

اوشهدت بهذا الم يجعل به ولا يشهد حتى يتذكر وفيها وحده
 في ورقة مصونة عندها وله الخلف على استحقاق حق وادائه
 اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواب
 رواية الحديث بخط محفوظ عندهم **فصل** ليسويين الحبيب
 في دخول عليه وفيما لهما واستماع وظلافة وجهه وجواب سلامه
 وجلسه والاصح رفع مسلم على ذي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
 وان يقول لبيتك المدي فان ادعى طالب خصمه بطلبه
 فان اقره فذاك وان انكر فله ان يقول للمدي الك بينة وان
 فان قال لي بينة او برئيد تخليفه فله ذلك اولا بينة لي ثم
 قبلت في المصاح واذا اذرح خصومك قديم المسبق فان جعل
 سجا واما ارفع ويؤدتم مسافرون مستوفون وسقا وان
 تاخر واسلم يكثر ولا يقدم سابق وقامع الابدعوى واحده
 ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا استشهد شهود
 فغرف عدلة اوفسقا على بعله والواجب الاستزكيات
 ما ينير به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على
 ويبعث به مركزيا ثم ينشأه المدي باعنه وفيما يلي كتابه
 اوسا

در كذا كتابه

وشرطه كشاهد مع معرفة المرحم والتعديل وخبره وباطن
 من يعد له بصحة او جوابا او معاملة والاصح اشتراط لفظ
 شهادته وانه يكون هو عدل وقيل يزيد على ذلك ويجب كرسب
 المرحم ويعتمد فيه المعايير او بغيرها خاصة ويقدم على التعديل
 فان قال المعدل عرفني سب المرحم وقاب منه واصح قدرة
 والاصح انه لا يكون في التعديل قول المدي عليه هو عدل وقد غلط
باب القضاء على الغائب هو جاسر
 ان كان عليه بينة وادعى المدي مجردة فان قال هو مقدر لم يسمع
 بينة وان اطلق فلا يصح اهانته وانه لا يلزم القامع نص
 شح ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق
 في ذمته وقيل يستحب ويجز بان في دعوى على صبي ومجنون ولو ادعى
 وكيل على الغائب فلا يحلف ولو حضر المدي عليه وقال لو كدل للمدي
 اني مؤكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال
 فان سأل المدي انما الحال الى فاضيل
 غائب اجابه فينبغي سماع بينة ليحكم بهامه يستوفى او حكما
 يستوفى والا ينحأ ان يستشهد عدلين بذلك ويستحب كتابه

Copyright of the University